

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الوساطة في المنازعات الالكترونية في ضوء بعض القوانين والاتفاقيات الدولية التي تعالج هذا الموضوع لا سيما وان العراق لا يأخذ بمثل ذلك الموضوع في قوانينه التشريعية باستثناء ذكره في قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لعام ١٩٩١ والمستحدث بأسم (سوق العراق للأوراق المالية) بأمر من سلطة الائتلاف رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ الا انه اقتصر في هذا القانون على كيفية تدخل الوسيط في حسابات الاوراق المالية مستبعداً فكرة الوساطة كوسيلة في حل المنازعات بطريقة ودية كسائر الوسائل الودية كالتحكيم والصلح والمفاوضات وغيرها من الوسائل الودية الاخرى هادفين الى بيان مدى صلاحيتها في حل مثل تلك المنازعات حيث عالجنا الموضوع في مبحثين يسبقهما مقدمة و تعقبهما خاتمة حيث تناولنا في المبحث الاول ماهية الوساطة الالكترونية وعلى ثلاثة مطالب الاول لتعريف الوساطة والثاني لخصائصها اما المطلب الثالث فشروط الوساطة الالكترونية ، اما المبحث الثاني فأوضحنا فيه الية الوساطة وعلى مطالب ثلاثة الاول منها الى كيفية بيان تقديم طلب الوساطة وقد خصص الثاني لاستيفاء الرسوم على تلك العملية اما المطلب الثالث فبيننا فيه كيف تبدأ عملية الوساطة وكيف تنتهي . وقد توصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج من اهم هذه النتائج هو ان اسلوب الوساطة يعتبر اكثر فاعلية .

اضافة الى ذلك فان مثل هذا الموضوع حتى وان كان يعتبر اسلوب فعال الا انه ما زال مبكراً لان يصبح منهج متقدم لحل مثل تلك المنازعات اضافة الى اعتباره منهج مستقل بذاته لتسويتها مع مراعاة اتباع قاعدة نتيج للمتعاقدين حرية اختيار القانون لحل مثل تلك المنازعة اضافة الى اليتها لتشمل امكانية اختيارهم لقواعد موضوعية دولية سواء كانت اتفاقية او عرفية .

المقدمة

اصبح بإمكان المتعاملين اليوم استخدام وسائل الاتصال الحديثة لا بمرام عقودهم وتسهيل تنفيذ اعمالهم ومعاملاتهم ، ومما لا شك فيه ان من اكثر وسائل الاتصال شيوعا واستخداما من قبل المتعاملين في حقل التجارة الدولية ، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، نظرا الى ما توفره في مزايا عديدة في شتى مجالات العلوم والمعرفة و الذي دفع التجار والمتعاملين في ميدان التجارة الدولية الى التقليل من اللجوء الى وسائل واساليب التعاقد التقليدية والانتقال الى استخدام الاساليب الحديثة المتمثلة في التعاقد عبر الانترنت .

ومن الطبيعي ان تنشأ اشكاليات ومنازعات قانونية غير معروفة مسبقا في بيئة الانترنت نظرا لطبيعتها والتي تتعلق بانعقاد العقد وتنفيذه او تفسيره او اثباته ، او حتى حلول المنازعات المترتبة في ذلك العقد . قد ظهرت العديد من الوسائل السلمية لحل مثل تلك المنازعات كالتحكيم والصلح والمفاوضات ومن بينها الوساطة .

حيث تعتبر الوساطة احدى طرق تسوية المنازعات بصورة عامة ولما كان موضوع الوساطة من الموضوعات المستحدثة وفي طور النشوء ولم تنتشر بصورة كبيرة كما هو شأن التحكيم ولما كان مفهوم الوساطة يعتبر تسوية النزاع بطريقة ودية بين الطرفين عن طريق تدخل طرف ثالث محايد بتولي عملية الوساطة ويقرب وجهات النظر بين الطرفين وصولاً الى حل يرضيهما لذلك تظهر عدة تساؤلات حول الموضوع منها مفهوم تلك الوساطة ؟ اضافة الى ما هي خصائصها وشروطها ؟ اضافة الى كيفية قيام اليتها ؟ اي كيف تبدأ؟ وكيف تنتهي ؟ وكيف يقدم الطلب ؟ وكما هي الرسوم التي تدفع لقيام تلك العملية ؟ !

واشكالية هذا الموضوع تبرز في ان القانون العراقي لم يأخذ بالوساطة عن طريق تشريع قانون خاص او وجود باب خاص بشأنها في تشريعاته كسائر بعض التشريعات العربية او الاجنبية كقانون الوساطة الاردني لعام ٢٠٠٣ والمستند على سبيل المثال على قانون الاونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام ٢٠٠٢ اضافة الى وجود قواعد خاصة بالوساطة كقواعد الوساطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) ، والنظام الفرعي العربي لتسوية المنازعات الموجود في القاهرة .

الا انه ذكره في قانون سوق بغداد للاوراق المالية رقم (٢٤) لعام ١٩٩١ والمستحدث بأسم (سوق العراق للاوراق المالية) بأمر من سلطة الائتلاف رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ حيث

اقتصر في هذا القانون على كيفية تدخل الوسيط في حسابات الاوراق المالية مستبعداً فكرة الوساطة كوسيلة في حل المنازعات بطريقة ودية كسائر الوسائل الودية كالتحكيم والصلح والمفاوضات وغيرها من الوسائل الودية الاخرى.

وتبرز اهمية الموضوع حيث ان الانترنت موضوع حديث ولا يزال وليد النشأة ، فما يزال الجدل قائماً حتى الان حول وضع الحلول للمنازعات التي تحدث عن طريقه لذلك فقد ان الاوان لاعادة النظر في القواعد القانونية السارية المفعول في كل دولة اما بتعديلها تشريعياً او بتغيير مفهومها عن طريق مرونة التغيير الذي يتفق وطبيعة المنازعة التي تثور في حقل التجارة الالكترونية .

وسنحاول من خلال هذا البحث ان يكون ذا منهج مقارنة من خلال اجراء بعض المقارنات ما بين بعض التشريعات العربية كقانون الوساطة الاردني على سبيل المثال وبعض الاتفاقيات الدولية والقواعد التي تحكم هذا الموضوع ، وبهدف القيام بتحليلها ودراستها لمعرفة مدى ملائمتها لطبيعة وظروف المنازعات التي تحدث عن طريق تلك الشبكة وايجاد الحل لها عن طريق هذا السبيل الودي .

ولقد رأينا لتحقيق اهداف هذا البحث ضرورة تقسيم خطة البحث الى مبحثين يسبقهما مقدمة ويعقبهما خاتمة متضمنة بعض النتائج وبعض التوصيات فسنسلط الضوء على هذا النوع من انواع تسوية المنازعات لافتين نظر المشرع العراقي لها .

المبحث الاول : ماهية الوساطة الالكترونية

المطلب الاول : تعريف الوساطة ومعياري دوليتها .

المطلب الثاني : خصائص الوساطة الالكترونية .

المطلب الثالث : الشروط الواجب توافرها في شخص الوسيط .

المبحث الثاني : الية الوساطة الالكترونية .

المطلب الاول : تقديم الطلب الى مركز الوساطة .

المطلب الثاني : كيفية استيفاء الرسوم وبدء وانتهاء عملية الوساطة.

المطلب الثالث : دور التقاضي الالكتروني في مجال الوساطة .

المبحث الأول

ماهية الوساطة الالكترونية

تشكل الوساطة الالكترونية احد اهم الوسائل البديلة لحسم المنازعات التي تنشأ في الفضاء الالكتروني حيث انها تتواءم مع طبيعة التجارة الالكترونية وتساهم بصورة اكثر فاعلية في التخفيف من الزيادة المطردة في منازعاتها على النحو الذي يحقق النجاح المطلوب فيما يتعلق بحسم هذه المنازعات . حيث تبرز اهمية الوساطة من خلال قيامها على ارادة طرفي النزاع الحرة في اللجوء اليها كوسيلة لفض المنازعات اضافة الى اعتبارها عملية تطوعية سواء عند الاتفاق على البدء فيها ام الاتفاق على الاستمرار وقبول الحل الذي يطرحه الوسيط ، اضافة الى تجريد الوسيط من سلطات الاجبار في قبول الوساطة او الاستمرار فيها حيث يقتصر عمله على تقريب وجهات النظر بين المتنازعين ، وهما من يملكان الحق في قبول توجيهاته او رفضها اضافة الى تأكيد مبدأ حياد ونزاهة الوسيط عند احالة النزاع اليه مع حرصه على اعطاء الفرصة الكاملة للمتنازعين في عرض نزاعهما ومنحهما الوقت الكافي لذلك .

ونظرا للأهمية التي تحظى بها الوساطة كأحد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الالكترونية ، فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب الاولى لتعريف الوساطة والثاني لخصائص تلك الوساطة اما المطلب الثالث فالشروط تلك الوساطة الالكترونية على النحو التالي .

المطلب الأول

تعريف الوساطة ومعياري دوليتها

عرفت الفقرة الثالثة من المادة الاولى من قانون الاونسترال النموذجي لعام (٢٠٠٢) للتوفيق التجاري الدولي الوساطة بانها " اية عملية سواء اشير اليها بتعبير التوفيق او الوساطة او بتعبير اخر ذي مدلول مماثل ، يطلب فيها الطرفان الى شخص اخر او اشخاص اخرين (الموفق او الموفقين) مساعدتهما في سعيهما الى التوصل الى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية او علاقة قانونية اخرى او المتصل بتلك العلاقة ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين"

كما عرفت المادة الاولى من نظام المركز العربي لتسوية المنازعات في الاردن بانها "الوسيلة التي يتم بموجبها السعي لفض النزاع دون اي سلطة للوسيط او الموفق لفرض قراره في النزاع وذلك عن طريق تقريب وجهات النظر وابداء الآراء الاستشارية التي تتيح الوصول للحل بهذه الوسيلة " .

وبصفة عامة الوساطة هي احدى اليات الحلول البديلة لفض النزاعات المعروضة في بلدان عديدة وتشمل صوراً مختلفة منها " الوساطة القضائية ، الوساطة الخاصة ، الوساطة الاتفاقية " (١).

وتهدف في صورها المختلفة الى تسوية النزاع ودياً من خلال التراضي والتوفيق بين الخصوم بإجراءات أكثر مرونة لتلافي إجراءات التقاضي امام المحاكم الامر الذي يخفف من عبء تراكم القضايا لدى المحاكم ويحقق مصلحة الخصوم في انهاء النزاع بأسهل الطرق واسرعها وبأقل التكاليف الممكنة (٢) .

وكذلك تُعرف بأنها عملية تتم من قبل شخص ثالث يدعى الوسيط يسعى الى مساعدة اطراف النزاع للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر وتقييمها لمحاولة التوصل الى حل وسط يقبله الطرفان (٣) .

في ضوء ما سبق يتبلور مفهوم الوساطة وتتحدد ماهيتها ، في انها عملية تطوعية تقوم على ارادة طرفي النزاع في اللجوء اليها ، يعمل فيها الاطراف مع شخص ثالث سمي الوسيط يتمتع بصفتي النزاهة والحياد لا يجاد حل مقبول للطرفين ينهي النزاع لذلك فهي لا يمكن ان تكون وسيلة فعالة جداً في حل المنازعات الا اذا شارك طرفي النزاع في اجراء التساوي وكانوا راغبون فعلاً في التوصل الى حل وسط ينتهي به النزاع ومن هنا فان الوساطة ليست عملية قضائية او عملية تكميلية لا بل انها ليست عملية تجعل اطراف النزاع يعيشون في حالة من التوتر والقلق وعدم الارتياح وانما هي مصممة لا عطاء الاطراف المتنازعة ادواراً ومسؤوليات متساوية (٤) .

ونظراً لأن الوساطة محل الدراسة هي وساطة تتم عن بعد فتُعرف بانها

" عملية تتم بشكل فوري ومباشر على شبكة الانترنت وتهدف الى تسهيل التعاون والتفاوض بين الاطراف المتنازعة للتوصل الى حل عادل يقبله اطراف النزاع " (٥)

وبالتالي فهي لا تختلف عن الوساطة التقليدية من حيث الهدف والاطار العام الا انها تختلف عنها من حيث الوسيلة ، حيث تتم من خلال استخدام وسيلة من الوسائل الالكترونية ، حيث يكون الوسيط والاطراف المتنازعة متواجدين عادة في دول مختلفة يجتمعون ويتحاورون عن بعد باستخدام وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة ، والتي غالباً ما تكون شبكة الانترنت بخلاف ما يجري عليه العمل في الوساطة التقليدية حيث يجتمع كل من الوسيط والاطراف المتنازعة وجها لوجه وفي اقليم دولة واحدة (٦) .

ولعل من ابرز مراكز الوساطة والتحكيم الالكترونية التي تقدم خدمة لتسوية المنازعات بالطرق الالكترونية مركز الوساطة (مركز الويبو للتحكيم والوساطة) .

وعند الرجوع الى مركز الوساطة (square trade) نجد انه يتيح للمتعاملين في ميدان التجارة الدولية خدمة اخرى غير خدمة الوساطة الالكترونية ألا وهي خدمة المفاوضات المباشرة . ولما كانت الوساطة في اطارها العام تفيد تقريب وجهات النظر للوصول الى حل يرضي الطرفين بعيداً عن القضاء فأنها بذلك تقترب ايضاً من بعض النظم القانونية على سبيل المثال كالمفاوضات والصلح الامر الذي يقودنا الى ضرورة التميز بينها وبين بعض الوسائل التي تقترب منها .

اولاً: الوساطة والمفاوضات .

ونظراً لأهمية الخدمة الالكترونية التي تقدم من قبل مركز الوساطة كأحد الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية فان ذلك يقتضي منا اعطاء لمحة عامة موجزة نبين من خلالها مفهوم المفاوضات المباشرة والاجراءات التي تقوم عليها ، ومن ثم بيان الفرق بينها وبين الوساطة وهذا ما سوف نتناوله في ضوء النظام المعتمد من قبل مركز الوساطة square trade^(٧) الخاص بالمفاوضات المباشرة وذلك على النحو التالي :

المفاوضات المباشرة هي عملية تقتصر فقط على طرفي النزاع دون أي تدخل من جانب الوسيط او مركز الوساطة وتتخلص اجراءاتها فيما يلي :

بعد ان يتفق طرفي النزاع على تسوية نزاعهما من خلال وسيلة المفاوضات المباشرة ويقومون بابلاغ مركز الوساطة بذلك يقوم المركز بتزويد كل من المتفاوضين بكلمة مرور (password) تسمح لهما بالدخول الى الصفحة الخاصة بنزاعهما الموجودة على الموقع الالكتروني التابع للمركز بعدها يتم التفاوض على موضوع النزاع بين طرفي النزاع وحدهم بهدف التوصل الى حل سلمي ينهي النزاع بينهم على ان المدة الممنوحة لهم للاتصال والتفاوض من خلال صفحة الاتصال التابعة للمركز هي ثلاثون يوماً فقط بعدها يتم اغلاق ملف القضية بصورة آلية ، ما لم يطلب طرفي النزاع قبل انقضاء مدة الثلاثون يوماً المحددة من قبل المركز تعيين وسيط يساعدتهما على تسوية النزاع^(٨) .

ومع ذلك اذا شعر احد طرفي النزاع بان مدة الثلاثون يوماً غير كافية لحل النزاع مع الطرف الاخر يجوز له ان يطلب من المركز تمديد الى وقت اخر مناسب ، عندئذ يقوم المركز بالتمديد اذا اقتنع بان فرصة حل النزاع ستكون افضل فيما لو حصل التمديد . وتلعب المفاوضات المباشرة دوراً بارزاً في تسوية المنازعات التجارية الالكترونية حيث انها تعطي لطرفي النزاع

فرصة حل نزاعهما بانفسهما دونما ادنى تدخل من جانب جهة ثالثة سواء كانت جهة وساطة او تحكيم او جهة قضاء ، على نحو يتفادى الادعاءات والاجراءات القانونية التي قد يتخذها احد طرفي النزاع لحل مشكلة فضلا عما تحققه من ميزة المحافظة على سمعة الاطراف المتنازعة ^(٩)

زاد على ذلك ما تمتاز عليه المفاوضات المباشرة من توفير للوقت والمال فالمراكز لا تأخذ مقابلا لتوفير ادوات الاتصال اللازمة للمتفاوضين سواء تم حل النزاع من قبلهم او امتثلوا في ذلك ، كل ذلك يكشف عن جدوى ومدى فاعلية هذه الوسيلة في تسوية منازعات التجارة الالكترونية ^(١٠) .

وتختلف المفاوضات المباشرة عن عملية الوساطة في عدة نواحي اهمها :

- في المفاوضات المباشرة يجري الاتصال بين طرفي النزاع مع بعضهم البعض من خلال صفحة النزاع المعدة على الموقع الالكتروني التابع لمركز الوساطة المحمية بكلمة المرور حيث ان الاطراف وحدهم يقومون اثناء مرحلة المفاوضات المباشرة بحل سوء التفاهم والمنازعات بينهم دون أي تدخل من جانب الوسيط او موظفو المركز الوساطة (square trade) .

- اذا لم يستطع طرفي النزاع تسوية نزاعهما بانفسهما اثناء مرحلة المفاوضات المباشرة يجوز لهما ان يطلبوا من المركز في اي وقت الاستعانة بوسيط لمساعدتهم على تسوية النزاع ويقوم المركز بعد ذلك بتعيين الوسيط الذي اختاره اطراف النزاع بعد ان يستوفي الرسوم المحددة مسبقا من قبله بخلاف عملية المفاوضات المباشرة التي تعتبر جميع مراحلها مجانية ^(١١) .

بقي ان نشير اخيرا الى ان مركز الوساطة (square trade) قد وضع العديد من التوصيات التي يتعين على اطراف النزاع التقيد بها اثناء مرحلة المفاوضات المباشرة تتمثل اهمها بما يلي :

- يجب ان تقدم مفاوضة ايجابية ومنتجة وان لا يجبر احد طرفي النزاع الطرف الاخر على قبول كل ما يريده .

- ان المفاوضات ستؤدي الى تسوية النزاع بشكل سريع اذا فكر طرفي النزاع بحل النزاع بهذه الطريقة من ذلك مثلا ان يحاول كل طرف منهم فهم وجهة نظر الطرف الاخر وان يستمع الى اراءه وافكاره وان يأخذ بعين الاعتبار ضرورة البحث عن حل وسط وعادل لا يحقق مصلحته فقط وانما يراعي مصلحة الطرف الاخر وبخلاف ذلك :

- فان النزاع سيستغرق وقتاً طويلاً ويكون من الصعوبة بمكان تسويته متى بنى احد طرفي النزاع مفاوضاتهم على استراتيجيات مواجهة ، كاستعمال العدوان او النقد او السخرية ، فمثل هذه الاستراتيجيات ستحول دون تحقيق التعاون بين الاطراف المتنازعة نحو حل النزاع .
- واخيراً يوصي مركز الوساطة (square trade) اطراف النزاع انهم اذا لم يستطيعوا التوصل الى حل ملائم ينهي النزاع وكانوا يرغبون فعلاً في تسوية النزاع فان بإمكانهم ان يطلبوا من المركز تعيين وسيط على درجة عالية من الخبرة والمعرفة القانونية بهدف مساعدتهما في التوصل الى حل عادل ومقبول يؤدي الى انتهاء النزاع (١٢) .

ثانياً: الوساطة والصلح .

عقد الصلح هو عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً اويتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته وعلى ذلك فالصلح يحتوي على ثلاث عناصر : وجود نزاع قائم او محتمل ، ونية حسم النزاع ، ونزول كل من طرفي النزاع عن جزء من ادعاءه على وجه التقابل ، ولا يشترط في الصلح ان يكون النزول من الجانبين متعادلاً او متساوياً ولذا لا محل لادعاء الغبن في الصلح ، ولا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية اوبالنظام العام ، ولكن يجوز في المصالح المالية المترتبة على الحالة الشخصية او التي تنشأ عن ارتكاب الجرائم .

والصلح عقد رضائي لا تشترط الكتابة لانعقاده ، بل تلزم لاثباته ،لانه يتضمن شروطاً واتفاقيات معقدة نتيجة المساومات الطويلة الناشئة عن الاخذ والرد ، ويجب على القاضي التصديق على الصلح بمقتضى سلطته الولائية لا ان يصدر حكماً متفقاً عليه ، فالصلح عقد رضائي ملزم للجانبين كاشف للحقوق ولا يتجزأ فبطلان جزء منه يبطل العقد كله ايأ كان سبب الابطال او البطلان ، وبالصلح ينحسم النزاع وتتقضي الحقوق والادعاءات التي نزل عنها كل من الطرفين نزولاً نهائياً (١٣) .

والوساطة والصلح وسيلتان اختياريتان لفض المنازعات بين طرفي النزاع بعيداً عن اللجوء الى قضاء الدولة ، فكل منهما يجد مصدره في اتفاق الاطراف على فض النزاع بينهما ، أي يجمع بينهما السعي لحل النزاع والنشأة الاتفاقية كما تتم الوساطة والصلح بحوار مباشر او غير مباشر بين طرفي النزاع اوممثليهما لمناقشة النزاع ، اي يجمع بينهما حوار مشترك (١٤) .

كما ان مجال اونطاق تطبيق الوساطة والصلح متطابق فلا يجوز الصلح او

الوساطة في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية او النظام العام ، لكن يجوز الصلح او الوساطة في المسائل المالية التي تترتب عليهما . وكل من الوساطة والصلح لهما اثر كاشف بالنسبة لحقوق طرفي النزاع ، لان كل طرف يكون على علم اوبصيرة بما هو مقدم عليه ، لذا فكلاهما يتطلب اهلية التصرف في اطرافه ، كما يتطلب وكالة خاصة لا براهه . ومحل عقد الصلح هو تسوية مباشرة للنزاع بتنازل كل من طرفي النزاع عن بعض ما يدعيه نزولاً مرضياً لكل من المتنازعين ، ويتم الصلح في صورة عقد رسمي او يتم امام المحكمة المطروح عليها النزاع ، وينتهي النزاع بالصلح بمجرد تنازل كل من طرفي النزاع عن جزء من ادعاءاته في صورة عقد صلح بينهما وما تم الاتفاق عليه صلحاً بصلح لأثارة الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح عند عرض النزاع نفسه امام القضاء . فعقد الصلح يلزم اطرافه ، وغير قابل للطعن عليه بطرق الطعن في الاحكام ، وان كان قابلاً للفسخ والبطالان بحسب قواعد القانون المدني (١٥) .

ويجوز لطرفي النزاع اللجوء الى القضاء بعد عملية الوساطة بخلاف الحال بعد الصلح ، وتوصية الوسيط واتفاق الصلح لا يتمتعان بالقوة التنفيذية الا بعد توثيقهما اوتصديقهما من القضاء ، ويقتصر اثر الصلح والوساطة على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها . ويترتب على عقد الصلح حسم وانهاء المنازعات بمجرد ابرامه ، بينما اتفاق الوساطة لا ينهي النزاع وانما ينتهي بقبول طرفي النزاع للتوصية وتوقيعها عليها مع الوسيط ، وفي الوساطة لابد من تدخل ثالث وسيط لفض النزاع ، بينما في الصلح لا يشترط وجود طرف ثالث محايد ، بل قد يتم الصلح بواسطة طرفي النزاع انفسهما او عن طريق ممثليهما ، وان كلاً من الوسيط والمصلح ليسا عضوين في الجهاز القضائي للدولة وان كلاً منهما يخضع عند ممارسة مهمته لشروط واحدة هي الموضوعية والاستقلال والحياد وان رأي كل منهما ينصب على المسائل الواقعية والقانونية . كما ان مصدر سلطات كل من الوسيط والمصلح هو اتفاق النشأة ولايجوز لأي من الوسيط او المصلح ان يمثل في مصالح متعارضة مع مصلحة أي منهما (١٦) .

- معايير دولية الوساطة

تضمنت المادة (١) في الفقرة الرابعة من قانون الاونسترال النموذجي على الحالات التي تكون الوساطة والتوفيق فيها دولية وهي :

١. اذا كان محل عمل المتنازعين وقت ابرام العقد المتنازع عليه في بلدين مختلفين .

٢. اذا كان محل عمل المتنازعين في دول مختلفة عن :

أ .الدولة التي تنفذ جانب جوهري من الالتزام

ب .الدولة الأكثر ارتباطاً بالنزاع

ت .اذا كان للشخص أكثر من مكان عمل واحد ، فيؤخذ بالدولة الأكثر ارتباطاً باتفاق الوساطة ، في حين انه اذا لم يكن للشخص مكان عمل يؤخذ بمكان الإقامة المعتاد .

اذ المقصود هنا انه ليس لهذه المادة ان تتدخل في سريان قواعد القانون الدولي الخاص ، فمن حيث المبدأ لا يطبق هذا القانون الا على الوساطة (التوفيق) الدولية بحسب تعريفه في الفقرة الرابعة من هذه المادة حيث الاولى ترسي معياراً للتمييز بين الحالات الدولية والحالات الداخلية . ويستوفي اشتراط الطابع الدولي اذا ما كان مكان عمل كل من الطرفين في اتفاق الوساطة (التوفيق) موجوداً في دولتين مختلفتين في وقت ابرام ذلك الاتفاق او عندما تكون الدولة التي ينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية اويكون لها بموضوع النزاع اوثق صلة تختلف عن الدولة التي يقع فيها مكان عمل كل من الطرفين . كما ان الفقرة الثالثة تقدم معيار لتعين مكان عمل اي من الطرفين عندما يكون للطرف اكثر من مكان عمل واحد او لا يكون له مكان عمل معين ففي الحالة الاولى ، يكون مكان العمل هو المكان الذي له اوثق صلة بالاتفاق على الوساطة (التوفيق) والعوامل التي قد تبين ان مكان العمل له اوثق صلة بالاتفاق على الوساطة (التوفيق) قد تشمل كون جزء كبير من التزامات العلاقة التجارية التي هي موضع النزاع يؤدي فب مكان العمل ذلك ، او كون موضوع النزاع له اوثق صلة بمكان العمل المشار اليه وعندما لا يكون للطرف مكان عمل ، يرجع الى مكان اقامة الطرف المعتادة .

هذا وبعد كل ما تقدم لا ينبغي تفسير تلك النصوص بأن الوساطة يجب ان تكون دولية بل على العكس فعند تشريع النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة فيبين على سبيل المثال ان القانون النموذجي عندما وضع نصوصه شجع على تطبيقه سواء كان القانون محلياً او دولياً الا انه عزز اجتناب اي محاولة تؤدي الى تداخله مع الوساطة (التوفيق) المحلي فالفقرة السادسة منه اتاحت للطرفين ان يختارا الوساطة (التوفيق) حتى وان لم يكن دولياً^(١٧) .

المطلب الثاني

خصائص الوساطة الالكترونية

حققت الوساطة الالكترونية كوسيلة لتسوية المنازعات عن بعد نجاحا واسعا واقبالا هائلا من قبل المتنازعين في ميدان التجارة الدولية لما تمتاز به هذه الوسيلة من خصائص ومزايا معينة اهمها :

فعالية الادوات المستخدمة للتفاوض في عملية الوساطة الالكترونية وضمان تسجيل المناقشات التي تجري بين طرفي النزاع في برنامج مستقل على شبكة الانترنت وفي كل مراحل المفاوضات بدءا من مرحلة الاتصال الاولي بين طرفي النزاع حتى الاتفاق النهائي بينهما وتوفير قاعدة بيانات متكاملة تشمل سير الوساطة وامثلة متعددة لا نواع القضايا . وكيفية الاثبات وتقديم الطلبات وتزويد كل من طرفي النزاع نموذج يتضمن سائر الحلول الودية لفض النزاع بغية تمكينهم من التفاوض على تسوية النزاع وحفظ كامل المستندات والوثائق وتخزينها وتزويد المحكمة بنسخة من الاتفاق النهائي الموقع عليه من قبل المتنازعين اذا ما رفض احد المتنازعين تنفيذ ما تم الاتفاق عليه ^(١٨) .

كما وتمتاز الوساطة الالكترونية بمرونتها وعدم التقييد بإجراءات مرسومة واستغلال الوقت والحصول على حلول سريعة والتخفيف من عدد القضايا التي تسجل امام المحاكم والتقليل من مشكلات الانفعال العاطفي التي يتعرض لها الاطراف في حال المواجهة ، وجها لوجه اذ يمكنهم استخدام اسلوب الوساطة الالكترونية لحل قضاياهم بطريقة مناسبة وبدون حضور مادي ^(١٩) . ومن المزايا التي تتمتع بها الوساطة الالكترونية ايضا بساطة اجراءاتها ووضوح قواعدها حيث يمكن استخدامها لتسوية عقود منازعات التجارة الدولية في مختلف الميادين والمجالات .

كذلك فان الوساطة هي عملية قليلة التكلفة ، حيث ان التكاليف المالية التي يتحملها الاطراف عند اللجوء للوساطة قليلة جدا . اذا ما قورنت بتكاليف حل النزاع قضائيا او عن طريق التحكيم ، وهي وسيلة من الوسائل الاكثر فعالية لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية ، حيث تؤكد احدى الدراسات انه اكثر من ٨٧% من منازعات التجارة الدولية قد تم تسويتها عن طريق الوساطة . ^(٢٠)

كما وتشير الدراسات الامريكية الى ان ٧٥% من منازعات العمل الدولية قد تم تسويتها عن طريق اللجوء الى الوساطة ^(٢١) .

وتؤدي عملية الوساطة الى المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم وهو ما يصعب

تحقيقه عند حل النزاع قضائيا وعن طريق التحكيم كذلك فهي عملية تطوعية وبالتالي فان القرار النهائي غير ملزم لطرفي النزاع (٢٢) .

كما وانها عملية ذات طابع سري حيث ان جميع المسائل التي تتم مناقشتها في الوساطة وجميع الوثائق والبيانات الشفوية والخطية التي يتم تبادلها وتقديمها اثناء عملية الوساطة يغلب عليها الطابع السري اذ ان الوساطة ليست مسألة سجل عام فسرية جميع المشاركين في عملية الوساطة تكون دائما آمنة ومصونة (٢٣) .

زد على ذلك انها تتيح لطرفي النزاع حرية الانسحاب واللجوء للتقاضي حيث ان بإمكان اي منهما الانسحاب في اي لحظة من متابعة عملية الوساطة والعودة الى التمسك بكافة الحقوق والدفع القانوني امام القضاء دون اي تأثير لآليات الحلول البديلة على اجراءات التقاضي فضلا عن انها عملية تسمح للوسيط بتقييم المراكز القانونية للخصوم (٢٤) .

وقد اكدت على هذا الحق للوسيط غالبية قوانين الوساطة كالمادة ٢٠ الفقرة ٦ من قانون الوساطة الاردني التي تنص على ان يقوم الوسيط باتخاذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر لمقاصد الوصول الى حل ودي للنزاع ويجوز له بهذه الغاية ابداء رأيه وتقييم الأدلة وعرض الاسانيد القانونية والسوابق القضائية وغيرها من الاجراءات التي تسهل اعمال الوساطة .

وكذلك المادة ٦ الفقرة ٤ من قانون الاونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي التي نصت على انه " يجوز للموفق ان يقدم في اي مرحلة من مراحل اجراءات التوفيق اقتراحات لتسوية النزاع " .

ونفس الشيء نجد بالنسبة للمادة ١٣ الفقرة أ من نظام الوساطة المعمول به من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والتي اجازت للوسيط تسوية النزاع بأسلوب الذي يراه مناسباً دون ان يملك سلطة في الزام طرفي النزاع على قبوله (٢٥) .

يتضح لنا من هذه النصوص ان الوسيط يملك من خلال التداول في موضوع النزاع ومناقشته وابداء رأيه فيه سلطة تقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع في اشعارهم بمدى انتاجية دفعهم بهدف تقريب وجهات النظر فيما بينهم .

يضاف الى ذلك ان الوساطة الالكترونية يمكن ان تتم بين اطراف من نفس الدولة ومن ثم تأخذ حكم الوساطة الداخلية إلا انها تتسم في الغالب بالطابع الدولي حيث انها تتم عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) بين اشخاص يتواجدون وينتمون الى دول مختلفة .

واخيرا فان من اهم مزايا الوساطة ترك الحرية لطرفي النزاع في اختيار الوسيط (٢٦) .

وغالبا ما تقوم مراكز الوساطة الالكترونية بتخصيص صفحة على الموقع الالكتروني التابع لها تبين فيها اسماء الوسطاء الاعضاء في المركز وما يملكونه من خبرات ومؤهلات علمية وقانونية وما تلقونه من دورات تؤهلهم لتسوية النزاع ومن امثلة هذه المراكز مركز الوساطة ((square trade))^(٢٧) .

المطلب الثالث

الشروط الواجب توفرها بالشخص الوسيط

يحرص غالبية المشرعون في دول العالم والهيئات الدولية المتخصصة في التسوية السلمية لمنازعات التجارة الدولية في النص على مجموعة شروط معينة لا بد من توفرها مجتمعة في شخص الوسيط الذي يتولى ادارة عملية الوساطة ويمكن اجمال اهم هذه الشروط على النحو التالي :

اولاً: ان يكون صالحا للعمل كموفق .

يتعين على الوسيط ان يكون مؤهلا قانونيا من الناحيتين الاكاديمية والعملية على نحو يمكنه من تفسير عملية الوساطة وتحقيق الغاية المرجوة فيها بكفاءة وقدرة عالية .

ثانياً: الحيادة والنزاهة والاستقلال .

وقد اكدت على هذا الشرط العديد من القوانين المنظمة لعملية الوساطة كالمادة السابعة من قواعد الوساطة الصادرة عن المنظمة الدولية للملكية الفكرية (الويبو) التي نصت على :

" the mediator shan be neueral impartial and independent "

وبالمثل نجد ان الفقرة ب من المادة الثانية من قانون الوساطة الاردني اشترطت في الوسطاء الخصوصيين الذين يتم اختيارهم من قبل وزير العدل ان يكونوا من القضاة او المحامين او المهنيين المشهود لهم بالحيادة والنزاهة^(٢٨) .

فضلا عن ان الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الاونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي أكدت على ضرورة مراعاة ان يكون الوسيط عند اختياره للعمل كموفق منتميا بجنسيته الى دولة مختلفة عن دولة او دول جنسية اطراف النزاع وذلك لضمان تحقيق شرط الحياد والنزاهة والاستقلال^(٢٩) .

ويندرج تحت هذا الشرط تحقيق المساواة بين طرفي النزاع حسبما أكدت عليه المادة

الرابعة من نظام المركز العربي لتسوية المنازعات (٣٠) .

كما ويدخل في مفهوم هذا الشرط ضرورة قيام الوسيط عند اختياره باعلام طرفي النزاع او الجهة المخولة بتعيينه عن اية ظروف تثير الشك في شأن حيادية واستقلاله كان تربطه علاقة ما مع احد طرفي النزاع او ان تكون له مصلحة فعلية من النزاع , اذ يجب عند توافر أحد هذه الظروف ان يرفض العمل كوسيط مالم يعترض طرفي النزاع على تعيينه كوسيط بعد أعلامهم بذلك (٣١) .

والى جانب هذه الشروط هنالك " خصائص معينة " (٣٢) ... ينبغي توافرها في شخص الوسيط وهي النحو التالي :-

ثالثاً: القدرة على التعمق.

وهي سمة ثمينة تنشئ الثقة , وتبني العلاقة وتعمل على توحيد الاداء بين طرفي النزاع وهي تتطلب من الوسيط ان لايهتم بعلاقات طرفي النزاع فحسب وانما يتعين عليه ان يصل الى شعورهم وان يغوص في اعماقهم , حتى يتمكن من تقريب وجهات النظر فيما بينهم وتقييمها , بغية التوصل الى حل وسط يقبله الطرفين وبدون ميزة التعمق هذه لايمكن ان تتوافر لدى الوسيط الرغبة الصادقة لفهم النزاع .

رابعاً: ارادة الفهم .

تنشأ الميزة وتبرهن من خلال الاستماع الى طرفي النزاع وتوجيه العديد من الاسئلة ذات الصلة بالنزاع اليهم , حيث ان توجيه العديد من الاسئلة الى طرفي النزاع والاستماع الى اجاباتهم عليها , يعتبر اجراء قويا وفعالاً لفهم النزاع , وحصر نقاط الخلاف الجوهرية بين الاطراف المتنازعة ولايخفي مالهذا الاجراء ايضا من أثر كبير في تخطي مرحلة المناقشة للنزاع نحو خلق رؤية جماعية موحدة تمهيدا لاقامة علاقات ودية بين طرفي النزاع .

خامساً: القدرة على تحديد مصدر النزاع وسببه .

ان القاعدة الاساسية لنجاح أية وساطة , تتمثل بمراعاة الوسيط الفصل بين الاشياء التي لها علاقة بالنزاع من الاشياء التي ليست لها علاقة , والاشياء ذات المعنى من الاشياء التي ليس لها معنى , وصولاً الى تحديد السبب الرئيس للنزاع , ومحاولة تسويته من خلال تذكير طرفي النزاع بان الماضي قد انتهى وان المستقبل كفيل بمحو كل ما نشئ بينهما من خلاف .

سادساً: القدرة على الهام روح المسؤولية الشخصية .

يتعين على الوسيط ان يبذل كل مافي وسعه لاقناع طرفي النزاع على تحمل المسؤولية الشخصية لادوارهم الخاصة في النزاع , من اجل انجاح عملية الوساطة والتوصل الى حل سلمي ينتهي به النزاع .

سادساً: القدرة على تسوية النزاع .

يتعين على الوسيط ان يدرك تماماً بان كل نزاع لابد وان تكون له نهاية , وان الادعاء بان الطريق مسدود امام طرفي النزاع ليس سوى وهم وخيال لايمكن تسليم به فكل نزاع لابد ان تكون له حلاً مرضية تمثل بداية مرحلة جديدة بين اطرافه يستطيع الوسيط التوصل اليها بفضل مايملكه من براعة وخبرة ومعرفة في المجال القانوني الاكاديمي والعملية تمكنه من قيادة عملية الوساطة وتحقيق الغاية المرجوة منها بجدارة وكفاءة عالية .

سابعاً: الخبرة القانونية .

غالبا ما يكون الوسيط الذي تم اختياره من قبل طرفي النزاع على درجة عالية من الخبرة والمعرفة القانونية , لما لذلك من اثر كبير في تحقيق راحة الاطراف وثقتهم بجداره الوسيط في التوصل الى حل مرضي لهما ينتهي به النزاع .

ثامناً: السرية .

انطلاقاً من صيانة خصوصيات المتنازعين فإنه يتعين على الوسيط المحافظة على مجريات الوساطة وما تم خلالها من تبادل للوثائق والطلبات سراً، مالم يسمح له طرفا النزاع صراحة بالنشر او ان يقوم بذلك تنفيذاً للقانون .

تاسعاً: الشفافية .

الى جانب ما تقدم من شروط يتعين توفرها في الوسيط حتى يكون صالحاً لنظر الوساطة هنالك شرط اخر يلخص كامل الشروط وهو شرط الشفافية وما ينطوي عليه من وضوح في شخص الوسيط وقيادته لعملية الوساطة مع توضيحه لهذه المراحل جميعاً حتى الرسوم، المصاريف ، النفقات ، الخبرة الفنية والصعوبات التي واجهت - اوقد تواجه - سير عملية الوساطة واضعاً بذلك طرفي النزاع الناشب بينهما ، من خلال شبكة الانترنت او باي وسيلة اتصال كانت .

المبحث الثاني آلية الوساطة الإلكترونية

تجري آلية الوساطة الإلكترونية من خلال مجموعة من الاجراءات التي تتم بطرق الكترونية على الموقع الشبكي التابع للمركز بداية من ملئ نموذج الكتروني لطلب التسوية ومرورا بالاجراءات التي تفرغ في اشكال الكترونية وانتهاءا بصدر الحكم ومن ثم قيده على الموقع الشبكي للقضية .

وعليه ولكي يتسنى لنا توضيح الية الوساطة الإلكترونية يكون لزوما علينا تناولها من خلال ثلاثة مطالب التالية :

المطلب الاول تقديم الطلب الى مركز الوساطة

وفقا لحكم المادة الثالثة^(٣٣) من قواعد الوساطة الصادرة من منظمة الدولية للملكية الفكرية (الويبو) فان على كل من يرغب من طرفي النزاع تسوية نزاعه عن طريق اللجوء للوساطة الإلكترونية ان يقوم بتعبئة طلب الوساطة المعد مسبقا من قبل المركز والمنشور على الموقع الإلكتروني التابع للمركز والذي يجب ان يتضمن البيانات التالية :

- اسماء طرفي النزاع وعناوينهم الهاتف / الفاكس / البريد الإلكتروني او اية وسائل اتصال اخرى ذات صلة بطرفي النزاع أو بمن يحتل الطرف مقدم طلب الوساطة .
- نسخة من اتفاق اللجوء للوساطة في حالة اتفاق الطرفين على تسوية النزاع عن طريق الوساطة .
- بيان ملخص عن موضوع النزاع وطبيعته .

وعند استلام المركز للطلب يقوم المركز بأرسال تأكيد على مقدم الطلب يبلغه من خلاله انه قد تم استلامه لطلب الوساطة كما ويقوم المركز بالاتصال بالطرف الاخر ويبلغه بذلك ويسأله فيما اذا كان يرغب بتسوية النزاع عن طريق الوساطة فاذا اجاب بالرفض تنتهي اجراءات الوساطة ويتم ابلاغ طالب الوساطة بان عملية الوساطة اصبحت غير ممكنة اما اذا افصح المجاوب عن رغبته بالمشاركة في عملية الوساطة عندئذ تبدأ عملية الوساطة ويتم تبليغ طالب الوساطة بذلك^(٣٤).

وفيما يتعلق بالمهلة الممنوحة للمجاوب لكي يرسل جوابا يبين فيه ما اذا كان يرغب في المشاركة بعملية الوساطة ام لا فقد حددتها بعض مراكز الوساطة كمركز الوساطة (square

trade) بـ (١٤) يوما بحيث يترتب على انقضاؤها دون تقديم جواب يفيد الموافقة على عملية الوساطة انتهاء اجراءات الوساطة واغلاق ملف القضية على ان يعاد فتح ملف القضية في اي وقت يبدي فيه المجاوب رغبته بالمشاركة في عملية الوساطة (٣٥) .

كما وحدتها الفقرة الثانية من المادة الرابعة (٣٦) من قانون الاونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي بـ (٣٠) يوما تبدأ من اليوم الذي ارسلت فيه الدعوة للمجاوب في اللجوء الى عملية الوساطة لتسوية النزاع ما لم تتضمن الدعوة مدة اخرى اقل او اكثر من مدة ٣٠ يوما . واذا كانت هذه هي الاجراءات التي يتبعها المركز عند تقديم طلب الوساطة من قبل احد طرفي النزاع فان الوضع يكون مختلف حتما عند قيام طرفي النزاع بارسال طلب اللجوء للوساطة معا ، والذي يجب ان يتضمن البيانات الشخصية المشار اليها سابقا حيث سيكتفي المركز في هذه الحالة عند استلامه لطلب الوساطة بارسال تأكيد الى طرفي النزاع يخطرهما من خلاله باستلام طلب الوساطة وبالتاريخ المحدد لبداية عملية الوساطة (٣٧) .

المطلب الثاني

كيفية استيفاء الرسوم وبدء وانتهاء عملية الوساطة

ان الوساطة كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات ليست مجانية وانما تكون مقابل دفع رسوم معينة يتحملها طرفي النزاع لقاء قبول المركز نظر النزاع وتسويته عن طريق الوساطة وتشتمل رسوم الوساطة الالكترونية على ثلاثة انواع من التكاليف (٣٨) . يمكن اجمالها على النحو الاتي :

-رسوم التسجيل : وهي الرسوم التي يستوفيها المركز من طالب الاجراء او التسوية عند قيد الطلب لدى المركز .

-المصاريف الادارية : وهي المبالغ المقررة تبعا لطبيعة النزاع واداء فضه وتغطي تكاليف المراسلات والاحطارات والتكاليف الادارية اللازمة لفظ النزاع.

-الاتعاب : وهي المبالغ المقررة للوسيط في عملية الوساطة .

ونظرا لما تمثله الرسوم من اهمية لسير اجراءات الوساطة فقد حرصت مراكز الوساطة الالكترونية على وضع انظمة خاصة للرسوم تحدد مقدار ونوع الرسوم التي يستوفيها المركز عن عملية الوساطة ومن امثلة هذه المراكز مركز الوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

(الويبو) ومركز الوساطة (square trade)

الامر الذي يدعونا الى بيان اهم القواعد المتبعة من قبل هذين المركزين لاستيفاء الرسوم من خلال ما يلي :

-مركز الويبو للوساطة :

يستوفي المركز ١٠% من مبلغ النزاع كرسوم ومصاريف ادارية على ان لا يتجاوز الرسم مبلغ عشرة الاف دولار امريكي في جميع الاحوال واذا لم يكن طلب الوساطة متضمنا لأي ادعاءات نقدية او كان النزاع موضوع الوساطة غير قابل بطبيعته للتقدير بالنقد ففي هذه الحالة يتم تحديد مبلغ الرسوم من قبل المركز بعد التشاور مع الوسيط وطرفي النزاع مع مراعاة الظروف المحيطة بكل نزاع على حدة وعلى ان لا يزيد الحد الاقصى للرسوم عن عشرة الاف دولار (٣٩) .

اما اتعاب الوسيط فهي تتراوح ما بين ثلاثة مائة الى ستمائة دولار في الساعة او الف وخمسمائة الى ثلاثة الاف وخمسمائة دولار في اليوم (٤٠) .

ويتم تحديدها من قبل المركز بعد التشاور مع الوسيط وطرفي النزاع على ان يراعى عند احتسابهما قيمة النزاع موضوع الوساطة ومدى تعقيده واية ظروف اخرى ذات صلة بالنزاع هذا ما لم يتفق الوسيط والمتنازعان على خلاف ذلك (٤١) .

-مركز الوساطة (square trade)

تقدر رسوم الوساطة لدى المركز بقيمة المبلغ المتنازع عليه حيث يستوفي المركز اربعين دولار اذا كان المبلغ المتنازع عليه لا تزيد قيمته عن الف دولار اذا زادت قيمته عن الحد المذكور فان الرسوم التي يتقاضاها المركز في هذه الحالة هي : ٥٠×٤٠% من قيمة النزاع على ان لا يتجاوز الرسم عن الفين وخمسمائة دولار (٤٢) . وقد قام المركز باعفاء المتنازعين مع الشركات المتعاملة لديه من اداء اية رسوم عن عملية الوساطة ومن امثلة هذه الشركات شركة sony لبيع الالكترونيات (٤٣) .

هذه هي اهم القواعد المتبعة لتحديد رسوم الوساطة امام مركزي الوساطة (الويبو) و (square trade) . وتشترط انظمة الوساطة لبدء اجراءات الوساطة لدى المركز ان يدفع طالب الوساطة عند تسجيل الطلب كافة المصاريف الادارية اللازمة لتسوية النزاع وإلا فان المركز لن

يتخذ اي اجراء في الطلب وسيقوم بتبليغ طالب الوساطة بضرورة الدفع خلال مدة معينة يحددها المركز بحيث اذا تخلف عن الدفع بعد مضيها اعتبر تخلفه بمثابة سحب للطلب من المركز (٤٤).

على ان المصاريف الادارية اللازمة لسير اجراءات الوساطة واتعاب ومصاريف الوسيط واية مبالغ اخرى تم دفعها لغرض التسوية لا يتحملها طالب الوساطة وحده وانما يتم دفعها في نهاية الامر مناصفة بين طرفي النزاع ما لم يتم الاتفاق بينهما على خلاف ذلك (٤٥).

وتعتبر الرسوم والمبالغ السابقة بعد دفعها نهائية وغير قابلة للاسترداد ما لم تتوقف اجراءات تسوية النزاع لسبب يعود الى المركز ولا يد لاطراف النزاع به لا من قريب ولا من بعيد (٤٦).

هذا وبعد ان يستوفي المركز من طرفي النزاع الرسوم والمصاريف الادارية اللازمة لتسوية النزاع يقوم بتزويدهم قائمة باسماء الوسطاء ومؤهلات كلا منهم ليقوما باختيار الوسيط الذي يتولى قيادة عملية الوساطة والذي سيوضح لهما اجراءات تسوية النزاع والمدة الزمنية التي يقتضيها عملية الوساطة وكلفتها وطريقة الاتصال المتبعة لعقد جلسات الوساطة ، وبعد ان يتفق طرفا النزاع على اختيار الوسيط وعلى الاجراءات المتبعة لتسوية النزاع يقوم الوسيط بارسال البريد الالكتروني لكل من طرفي النزاع يتضمن كلمة المرور (password) الخاص بكل منهم ، الذي يستطيعون من خلاله الدخول الى الصفحة المخصصة للنزاع وحضور جلسات الوساطة لمناقشة طلباتهم والتداول معهم حول موضوع النزاع بهدف التوصل الى حل وسط يقبله الطرفين (٤٧).

وتعتبر جميع المعلومات والبيانات التي يقدمها طرفا النزاع اثناء جلسات الوساطة والتي يتم تخزينها على صفحة النزاع المعدة على الموقع الالكتروني التابع للمركز محمية ومشفرة بنظام حماية آمن يحول دون احداث اي تغيير او تحريف في مضمونها (٤٨).

على انه اذا ما اراد اي من طرفي النزاع اثناء جلسات الوساطة تعديل اي من طلباته او بياناته التي سبق وان قدمها للمركز ، فما عليه إلا الدخول الى الموقع الالكتروني الخاص بالمركز والنقر على الايقونة المخصصة لقضايا الوساطة (my case) ومن ثم ادخال العنوان الالكتروني واسم المرور الخاص بالنزاع ورقم القضية المراد الوصول اليها لكي يتسنى له في النهاية اجراء التعديل الذي ينوي القيام به (٤٩).

ويجوز لأي من طرفي النزاع ان يقرر في اي وقت الانسحاب من اجراءات الوساطة ويترتب على هذا الانسحاب اغلاق ملف القضية مع امكانية اعادتها فتحها مجددا لكن يتعين

ملاحظة ان الاجراء المتبع لاعادة فتح ملف القضية يختلف باختلاف سبب اغلاقها ، فاذا اغلقت القضية بسبب عدم صدور جواب من المجاوب اي الطرف الاخر غير طالب الوساطة ، ففي هذه الحالة يتم اعادة فتحها بمجرد قيام المجاوب بتقديم جوابه من خلال الدخول الى الموقع الالكتروني الخاص بالمركز والنقر على الايقونة المخصصة لذلك (Reopen) الموجودة في البريد الالكتروني الذس سبق وان زوده به المركز ، اما اذا تم اغلاق القضية بعد تقديم الجواب بسبب عدم دفع الرسوم للوسيط ففي هذه الحالة يتم اعادة فتحها من خلال النقر على مفتاح (Reopen your case) ودفع الرسوم المقررة للوسيط ، واخيرا اذا تم اغلاق القضية بعد دفع رسوم الوسيط تلبية لرغبة احد طرفي النزاع فيتم اعادة فتحها بارسال اخطار بذلك الى المركز ليقوم المركز بعد مراجعتها بارسال اخطار من جانبه الى طرفي النزاع يتضمن قبوله او رفضه لفتح ملف القضية (٥٠) .

اما بالنسبة لانتهااء عملية الوساطة فهذه تنتهي باحدى الحالتين الاتيتين :

- الحالة الاولى : توصل الوسيط الى تسوية النزاع وديا بين الخصوم .

- الحالة الثانية : عدم توصل الوسيط الى تسوية النزاع وديا بين الخصوم.

بالنسبة للحالة الاولى : فاذا توصل الوسيط الى تسوية سلمية للنزاع وتمت المصادقة على اتفاق التسوية من قبل طرفي النزاع تنتهي عملية الوساطة في لحظة المصادقة على اتفاق التسوية (٥١) . بحيث يعتبر هذا الاتفاق بعد المصادقة عليه ملزما وواجب النفاذ قانونيا وبمثابة حكم قطعي لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن (٥٢) .

اما الحالة الثانية فهي الحالة الى عدم التوصل لتسوية الودية للنزاع حيث يندرج تحت هذه الحالة مجموعة من الاسباب التي يترتب على توافر احدها انتهاء عملية الوساطة ومن امثلة هذه الاسباب ما ورد في المادة (١١) (٥٣) من قانون الاوستترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي من تعداد للحالات التي تحول دون التوصل الى تسوية سلمية للنزاع وعلى النحو التالي :

- اصدار الموفق بعد التشاور مع طرفي النزاع اعلانا يبين فيه انه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود التوفيق في تاريخ صدور الاعلان .

- اصدار طرفي النزاع اعلانا موجهها الى الطرف الاخر او الاطراف الاخرى والى الموفق في حالة تعيينه يفيد بانتهاء اجراءات التوفيق في تاريخ صدور الاعلان .

ومن اسباب انتهاء الوساطة كذلك انقضاء المدة المحددة لتسوية النزاع حسبما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة السابعة من قانون الوساطة الاردني التي ألزمت الوسيط بالانتهاء من

اعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ احالة النزاع اليه .

ومن الاسباب التي تؤدي الى انتهاء عملية الوساطة ايضا تغيب طرفي النزاع او كلاهما عن جلسات الوساطة بدون معذرة مشروعة وفقا لما نصت عليه الفقرة ب من المادة الخامسة من قانون الوساطة الاردني .

هذه هي اهم الاسباب التي تؤدي الى عدم توصل الوسيط لتسوية النزاع وديا بين الخصوم وبالتالي انتهاء عملية الوساطة .

وعند انتهاء عملية الوساطة ، يجب على الوسيط بغض النظر عن النتيجة التي آلت اليها الوساطة ايجابية كانت ام سلبية ان يرسل فورا اخطارا مكتوبا الى المركز يبلغه فيه بواقعة انتهاء الوساطة والتاريخ الذي انتهت فيه ، وان يرسل نسخة من ذلك الاخطار معنونة باسم المركز الى طرفي النزاع^(٥٤) .

وبتلقى المركز للاخطار يتعين عليه المحافظة على ما ورد به من معلومات وان لا يكشف لأي شخص عن وجود عملية الوساطة لديه ، او عن النتيجة التي آلت اليها ما لم يكن مفوضا بذلك من قبل طرفي النزاع^(٥٥) .

كما يتعين عليه ان يعيد الى طرفي النزاع المذكرات والمستندات التي قدموها اثناء عملية الوساطة ولا يجوز له الاحتفاظ بأي صور عنها تحت طائلة المساءلة القانونية حسبما أكدت عليه الفقرة ب من المادة السابعة من قانون الوساطة الاردني على انه يجوز للمركز وعلى سبيل الاستثناء ان يستخدم المعلومات المتعلقة بموضوع الوساطة في اية معطيات احصائية بنشرها تكون متعلقة بنشاطاته شريطة ان يراعي عند النشر عدم الكشف عن هوية طرفي النزاع ، او تمكين الغير من معرفة هويتهم من خلال الظروف الخاصة .

وأخيرا اذا انتهت عملية الوساطة واحيل النزاع الى القضاء او التحكيم لتسويته فانه لا يجوز للوسيط ان يقوم بدور القاضي او المحكم في اية اجراءات تحكيمية او قضائية منظورة او مستقبلية ذات صلة بموضوع النزاع الذي سبق وان كان محلا للتوفيق ما لم ينص قانون المحكمة التي تنظر النزاع على جواز قيام الوسيط بدور القاضي او المحكم او يتفق طرفا النزاع كتابة على تفويضه القيام بهذا الدور^(٥٦) .

المطلب الثالث

دور التقاضي الالكتروني في مجال الوساطة الالكترونية

من المعروف ان الوساطة العادية هي وسيلة بديلة لفض المنازعات بين طرفي النزاع عن طريق شخص ثالث من الغير -الوسيط - بالتواجد المادي لاشخاص النزاع والوسيط وتتم جلسات عملية الوساطة بمقتضى اتفاق وساطة شرطاً كان او مشاركة مكتوب على ورق عادي وموقع عليه من طرفي النزاع بخط اليد على دعامة ورقية ، وسير اجراءات عملية الوساطة بالحوار والكتابة التقليدية على دعامات ورقية عادية وموقعة بخط اليد من الوسيط وطرفي النزاع . وفي العصر الحديث هبت رياح تقنيات المعلومات لتجتاح كل دول العالم وتقرض نفسها في كثير من تعاملات الحياة اليومية ، لتجعل العالم بمثابة قرية صغيرة بلا حدود بين القارات بتلاشي الحدود الجغرافية رغم بعد المسافة ، واختلاف التوقيت ، فشاشات الانترنت تتيح لمستخدميها ابرام العقود والصفقات في ذات اللحظة بالكتابة والصوت والصورة . ولذا يجب تحديث وتطوير قطاع الاتصالات وتوعية المواطنين واصدار التشريعات وزيادة حماية امن وتوثيق وتصديق المعلومات الالكترونية للتفاعل مع عصر تكنولوجيا المعلومات الالكترونية خاصة بعد اعتراف دول كثيرة بالسند وبالتوقيع الالكتروني كمصر والاردن وفرنسا وغيرها من الدول سواء كانت عربية ام اجنبية . وعلى ذلك يمكن استخدام وسائل الاتصال الالكترونية في الطرق البديلة لقضاء الدولة لفض المنازعات فعلى سبيل المثال الوساطة لما تمتاز به من سرعة وسرية وخبرة وتوفير الجهد والوقت والاقتصاد في الاجراءات . وهذا الامر يتطلب وجود اتفاق بين طرفي العلاقة القانونية يسمح باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية فيما بينهما واعتراف تشريعي بذلك خاصة بعد ان قامت بعض الدول بتقديم الخدمات الحكومية عبر شبكة الانترنت - نظام الحكومة الالكترونية - دون ان يتطلب من المواطن ان يحضر بنفسه ليستوفي الخدمة كرخصة سيارة او مباني او رفع القضايا امام المحاكم او استلام صور الاحكام القضائية والمستندات عن طريق شبكة الانترنت .

واذا كان التعاقد في التجارة الدولية يتم عبر شبكة الانترنت ، فان ذلك يقتضي منطقياً ان يكون حسم المنازعات الناشئة عنها بالوسيلة نفسها اي عبر شبكة الانترنت التي تعد اعجوبة القرن العشرين الا ان استخدامها في فض المنازعات بالوسائل البديلة كالوساطة يجب ان يكون بضوابط وحذر شديدين ، فهي كأى اكتشاف علمي حديث يبعث على الاهتمام والاعتقاد فور ظهوره بأنه سيكون له الاثر البالغ ، ولكن سرعان مايكشف التطور السريع في عيوبه التي تقلل من ثقته فيه وتبعث الخوف منه .

ونظراً لأن قواعد الوساطة التقليدية العادية تتسم ببعض التأخر عن مواكبة عصر المعاملات الالكترونية ، وذلك لانها وضعت في زمن الامس الذي كان يتطلب الكتابة والتوقيع على الورقة من اجل مواكبة التطور القانوني للتطور التكنولوجي ، يجب توظيف تقنية الاتصالات والمعلومات الالكترونية في الوساطة الالكترونية والتي كما اوضحنا انفاً بأنها تعتبر فكرة حديثة في طور التكوين تحتاج الى جهود علمية مخصصة ، وسن تشريعات قانونية جديدة تعترف بالوساطة الالكترونية ، وبفض المنازعات الكترونياً.

وفي ضوء ذلك فتقنية المعلومات والاتصالات الحديثة جعلت من ممارسة الوساطة الالكترونية امراً ممكناً ، خاصة بعد انتشار العديد من المواقع الالكترونية لمراكز ومؤسسات الوساطة التي تعرض خدمة الوساطة الالكترونية على موقعها بشبكة الانترنت وبذلك يمكن تسوية منازعات التجارة الالكترونية بنفس الية ابرام العقود الالكترونية بأستخدام شبكة الانترنت دون حاجة الى التواجد المادي لطرفي الوساطة والوسيط في مكان واحد . فالوساطة الالكترونية كالوساطة العادية التقليدية، ولكنها تكتسب صفة الالكترونية من الوسيلة او الطريقة او الكيفية التي تتم بها ، وتمارس الوساطة الالكترونية من خلال مراكز ومؤسسات الوساطة التي تقدم خدمة الوساطة الالكترونية عبر شبكة الانترنت حيث يوجد في موقع كل منها امانة عامة تتلقى طلبات الوساطة الالكترونية التي يقوم المدعي بأرسالها بعد ملئ نموذج طلب الوساطة المعد سلفاً على موقع مركز الوساطة بشبكة الانترنت مرفقاً بها

اتفاق الوساطة ، والطلبات والادلة والمستندات الالكترونية والورقية عبر جهاز الماسح وكما اوضحناه انفاً ومن ثم يقوم المركز باخطار المدعي عليه في الوساطة فاذا كان جوابه بالرفض تنتهي اجراءات الوساطة اما اذا كان رده بالقبول يفتح ملفاً للقضية ويعد صفحة للنزاع على موقع مركز الوساطة بشبكة الانترنت ويزود طرفي الوساطة وهيئة الوساطة بكلمة السر لدخول الموقع واستعراض النزاع وتدار جلسات الوساطة الالكترونية من خلال شبكة الانترنت ثم يحرر في نهاية كل جلسة محضراً يرسل الى طرفي الوساطة بصورة الكترونية لقراءته والتوقيع عليه الكترونياً ثم يعاد ارساله من طرفي الوساطة الى الوسيط عبر موقع قضية الوساطة على الانترنت ويتم تقديم وتبادل الادلة والمستندات والوثائق وعرض كل طرف لادلته من خلال المرافعة والحوار بأستخدام الوسائل الالكترونية ، ويقوم الوسيط بعد الاطلاع وسماع الادعاء والدفاع وفحص ادلة الاثبات بقفل باب المرافعة تمهيداً لاصدار التوصية بصورة الكترونية اي بالطريقة نفسها التي تمت بها اجراءات عملية الوساطة بأغلبية اعضاء هيئة الوساطة وتوقع التوصية بتوقيع الكتروني من اعضاء هيئة الوساطة وطرفي النزاع وتعلن التوصية عن طريق

البريد الالكتروني وتوضع على موقع القضية بشبكة الانترنت ^(٥٧) .

وبعد كل ما تقدم يتضح لنا بأن الانترنت وباعتباره عالم رقمي لا حدود له جغرافياً وأن هذه الجغرافيا والتي ظهرت في مرحلة لاحقة على القواعد التقليدية لحل التنازع القضائي وبالتالي لم تستوعب هذه القواعد الطبيعية الخاصة والاستثنائية لشبكة الانترنت ، وامام هذا الواقع يثار التساؤل حول فيما اذا كانت القواعد التقليدية التي تنظم اختصاص المحاكم الوطنية من الناحية الدولية صالحة للانطباق على المنازعات الحاصلة على شبكة الانترنت وخاصة ان القواعد التقليدية ينحصر مفعولها بحدود المنازعات التقليدية المرتبطة مكانياً او شخصياً بدولة ما بينما يقوم الانترنت على نظام خاص من المعلومات والبيانات او العلاقات التي تتجاوز الحدود عند تداولها مما يفتح الطريق امام احتمالية اختصاص جميع الدول التي تمتد اليها شبكة الانترنت وهو ما يطرح ذلك صعوبة تحديد الاختصاص القضائي لمحاكم دولة معينة ^(٥٨) . لذا يتطلب الوضع المتقدم ايجاد قواعد وسبل قانونية لتنظيم حلول من خلال سن قوانين جديدة او تطويع القواعد التي تحكم التجارة التقليدية لتحكم التجارة الالكترونية (العقود الالكترونية)، حيث تكون تلك القوانين ملائمة مع طبيعتها ^(٥٩) . وعلى الرغم من صعوبة التحديد المكاني او الاقليمي للعلاقات التي تتم عبر الانترنت الا انه لا يمكن إغفال ان أطراف العلاقات التي تتم عبر هذه الشبكة يمكن ان يكونوا اشخاص يرتبطون بدول مختلفة عن طريق جنسياتهم او موطنهم أو محل إقامتهم ^(٦٠) . وبالتالي بتنوع تلك المنازعات تنتوع الضوابط في تحديد الاختصاص سواء كانت اقليمية كالأحوال الشخصية والأفعال الضارة ، او شخصية كالزواج والوصية فلأولى يتعين اختصاص المحكمة على اساس ارتباطات اقليمية او مكانية طبقاً للمبادئ العامة في تنظيم الاختصاص القضائي الدولي فالارتباط المكاني او الاقليمي هو الذي يعطي الاختصاص لمحكمة موطن المدعي عليه او المدعي وقد يعود الاختصاص ايضاً لمحكمة مكان نشوء الالتزام او مكان تنفيذه حيث لا ينظر إلى جنسية المتداعين سواء كان بين وطنين أو أجنب ^(٦١) .

اما الثانية والمختصة بالضوابط الشخصية حيث يكون الاختصاص عن طريق اختيار الاشخاص او بحسب جنسيتهم اي يكون الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية اي يكون رفع الدعوى بصفة انهم اصحاب حق وان كانوا موجودين على اراضي دولة اخرى ^(٦٢) .

والسؤال الذي يثار هنا هل ان الاختصاص القضائي للوساطة الالكترونية بنفس الاختصاص في الوساطة التقليدية ؟؟

فمن الثابت ان الاختصاص القضائي في المنازعات الالكترونية يكون اسهل مما هو في المنازعات التقليدية وذلك بسبب ان الضابط الشخصي ضابط معنوي يتصل بالشخص فيكون هذا الضابط متحرك بحركة الشخص ومن ثم ليس له مرتكز مكاني ويمكن ادراكه بسهولة مما يجعل هذا الضابط اكثر ملائمة لطبيعة شبكة الانترنت حيث ان الاخيرة لها وجود افتراضي معنوي مما يجعل ضابط الجنسية صالح لتحديد الاختصاص في المنازعات التي تحصل على هذه الشبكة إضافة إلى ذلك يمكن ان يعمل ضابط الارادة وبنفس الالية التي يعمل بها ضابط الجنسية وذلك لان ضابط الارادة ضابط معنوي ومن خلاله يمكن الاستدلال بسهولة على المحكمة التي اختار الاطراف الخضوع لوليتها بإرادتهم وهذا الخضوع يمكن ان يأخذ احد مظهرين اما خضوع صريح او خضوع ضمني فمن خلال ذلك يتبين لنا بأن حل المنازعة القائمة على ضابط اقليمي لا تستجيب جميعها لحل المنازعة الالكترونية وإنما تبقى تعمل في محيط المنازعة التقليدية على خلاف المنازعة القائمة على ضابط شخصي فأن لها صلاحية الحل لمثل تلك المنازعة سواء كان موضوع المعاملة علاقة تجارية أو مدنية^(٦٣).

الخاتمة

ان الدراسة التي قمنا بها للوساطة في المنازعات الالكترونية كوسيلة لتسوية ودية يكشف بوضوح عن اهمية دورها في تلك المنازعات ونستطيع ان نبرز ما تمخض عن هذا البحث على النحو التالي :

١ - تعتبر الوساطة من اكثر الوسائل فاعلية لتسوية المنازعات الالكترونية ولا سيما التجارية منها ، لما تؤديه من استمرار لعلاقات العمل الودية ما بين المتنازعين وتجاوز ما يعترضهم بسرعة اكبر ومجهود اقل .

٢ - ان الوساطة الالكترونية لتسوية المنازعات لا تختلف عن الوسائل البديلة التقليدية لفض تلك المنازعات سوى انها تتم باستخدام وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية بدءا من ملء نموذج طلب التسوية مروراً بالإجراءات التي تفرغ في اشكال الكترونية وانتهاء بصور قرار التسوية المنهي للنزاع .

٣ - تبين ان القاضي الوطني يواجه صعوبة في تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في المنازعات الالكترونية نظراً لشمولية هذه الشبكة واختلاف الأنظمة ما بين التشريعات الأمر الذي يحتم عليه تطويع القواعد التقليدية بما يتلائم لحل هذه المنازعة.

٤ - أن حل المنازعة القائمة على ضابط إقليمي لا تستجيب جميعها لحل المنازعة الالكترونية وإنما تبقى تعمل في محيط المنازعة التقليدية على خلاف المنازعة القائمة على ضابط شخصي فأن لها صلاحية الحل لمثل تلك المنازعة سواء كان موضوع المعاملة علاقة تجارية أو مدنية.

٥ - ان القواعد التقليدية المنظمة لتسوية المنازعة عن طريق الوساطة في قوانين هذه الاخيرة يمكن تطبيقها في مجال الوسائل الالكترونية البديلة لتسوية المنازعة لكن مع مراعاة ما لهذه الاخيرة من طبيعة خاصة كونها تتم من خلال وسائل الاتصال الالكترونية .

٦ - نأمل من مشرنا العراقي وضع مشروع قانون خاص بالوساطة شأنه شأن مشروع قانون التحكيم .

٧ - فتح مراكز للوساطة واقامة دورات متطورة حول موضوع الوساطة حتى يتسنى للأفراد فصح المجال لتتقيهم والامام التام به بوصفه وسيلة ودية من وسائل فض المنازعات .

٨ - العمل على تأهيل قضاة ووسطاء متخصصين في قضايا المنازعات الالكترونية .

الهوامش

١ - الوساطة القضائية تتم من خلال قضاء البداة الذي يختاره رئيس محكمة البداة للقيام بهذه المهمة ويطلق عليه اسم قاضي الوساطة ، فقد نصت الفقرة ب من المادة الثانية من قانون الوساطة الاردني رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣ على انه " تشكيل ادارة الوساطة من عدد من قضاة البداية والصلح سيمون قضاة الوساطة يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الادارة " .

اما الوساطة الخاصة فهي تتم من خلال قضاة متقاعدون او محامون او مهنيين مشهود لهم بالحيدة والنزاهة يسميهم وزير العدل ويطلق عليهم وسطاء خصوصيين حيث نصت الفقرة ج من المادة المذكورة على انه بالاضافة لقضاة الوساطة لوزير العدل تسمية (وسطاء خصوصيين) يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين المعهود لهم بالحيدة والنزاهة ويحدد الوزير الشروط الواجب توفرها بالوسطاء الخصوصيين ، اما الوساطة الاتفاقية فتتم من خلال الوسيط المتفق عليه من قبل اطراف النزاع فقد نصت الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الوساطة الاردني على انه " لقاضي ادارة الدعوى وبعد الاجتماع بالوكلاء القانونيين للخصوم احالة النزاع من تلقاء نفسه الى قاضي الوساطة او احد الوسطاء الخصوصيين اذا تبين له ان طبيعة النزاع تقتضي ذلك ، كما عليه احالة النزاع الى الوساطة بناء على طلب اطراف الدعوى لتسوية النزاع وديا وفي كل الاحوال يرى القاضي عند تسمية هذا الوسيط اتفاق الطرفين كلما أمكن " .

انظر : احمد كناكريه وليد القطاونة، الدعوى المدنية، ط١، بدون مكان نشر، ص ٨٢.

٢ - احمد كناكريه ، المصدر السابق ، ص ٨٥ .

٣ - <http://www.bambooweb.com/articles/m/mediation.html> .

٤ - <http://www.squaretrad.com/cnt/jsp/hlp/help-med.jsp;jsessionid=hyjietdftl> .

٥ - <http://www.judjlink.org/a2j/system-design/resolution/emediation.cfm> .

٦ - الموقع نفسه .

٧ - <http://www.squaretrade.com/cnt/jsp/hlp/odr.jsp;jsessionid=tt6ioidzv2?vhostid=blissandstmp=souaretradandentid=tt6ioldzv2andcat=3andate=3ques> . 1 =

٨ - محمد احمد علي المحاسنة ، تنازع القوانين في العقود الالكترونية ، ط١، عمان ، الاردن ، ٢٠١٣ ، ص ٢٢٠ .

٩ - الخير قشي ، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية في تسوية المنازعات الدولية ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩ ، ص ٨٤ .

١٠ - د. الياس ناصيف ، العقود الدولية التحكيم الالكترونية ، ط١ ، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ٧٨ .

- ١١- عبد الباسط جاسم محمد ، ابرام العقد عبر الانترنت ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص١١٠ .
- ١٢- المصدر السابق ، ص١١٢ .
- ١٣- محمد احمد علي ، تنازع القوانين في العقود الالكترونية ، مصدر سابق ، ص٢٢٢ . وكذلك انظر : محمد ابراهيم ابو الهيجاء ، التحكيم الالكتروني ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص٢٦ وما بعدها .
- ١٤- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج ٢ ، تنقيح احمد مدحت المراغي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، بند ٣٤٣ وما بعده ، ص٣٨٩ . وانظر كذلك د. شيماء سعيد خضر البوراني ، احكام عقد الصلح ، الدار العلمية الدولية لنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط١ ، ٢٠٠٣ ، ص٣٨ .
- ١٥- د. يس محمد يحيى ، عقد الصلح بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٢٥٢ . د. حسني المصري ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، بند ١٦ ، ص٢٠-٢١ . وانظر د. محمود مختار احمد بريري ، التحكيم التجاري الدولي ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، بند ١١ ، ص٢٠-٢١ .
- ١٦- احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، بند ١٠ ، ص٣٠-٣١ ، وانظر د. عزمي عبد الفتاح عطيه ، قانون التحكيم الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط١ ، ص١٧-١٨ ، وكذلك د. نجلاء حسين سيد احمد خليل ، التحكيم في المنازعات الادارية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٣٦ وما بعدها .
- ١٧- الموقع السابق : Electronic mediation
- ١٨- ضحى ابراهيم الزباني ، شرط التحكيم في العقود المدنية ، اطروحة دكتوراه ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٨٧ .
- ١٩- Electronic mediacion : at <http://www.Judge-link-arg.org/a2j/system-design/re-solution/emediation.cfm>
- ٢٠- الموقع السابق electronic mediation
- ٢١- Mediation FAQs : Questions and answers : at <http://www.conflictresolution.com/mediationAdrmediation.html> .

٢٢- Genva , switzerland conference on mediation /march , 29 , 1996

<http://www.arbiter.wipoint/events/conferences/1996/golabery.html>

٢٣- نصت المادة الثامنة من قانون الوساطة الاردني على انه "تعتبر جميع اجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاتيان بها او بما تم فيها من تنازلات من قبل اطراف النزاع امام لية محكمة او أي جهة كانت وتقبلها المواد (٨،٩،١٠) من قانون الاوسنترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي حيث نصت المادة الثامنة منه

على انه " عندما يتلقى الموفق من احد الطرفين معلومات متعلقة بالنزاع يجوز للموفق افشاء مضمون تلك المعلومات لأي طرف اخر في اجراءات التوفيق غير انه عندما يعطي احد الطرفين الموفق أي معلومات يشترط بالتحديد انها سرية ولا يجوز افشاء تلك المعلومات لأي طرف اخر في اجراءات التوفيق " اما المادة التاسعة منه فقد نصت على انه يجب الحرص على سرية جميع المعلومات المتعلقة باجراءات التوفيق ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك وما لم يكن افشاؤها لازما بمقتضى القانون او لاغراض تنفيذ اتفاقية التسوية او انفاذه"

اما المادة العاشرة منه فقد نصت على انه " لا يجوز لطرفي النزاع في اجراءات التوفيق ولا للموفق ولا لأي شخص اخر بمن فيهم القائمون بادارة اجراءات التوفيق الاعتماد على اية مما يلي او تقديمه كدليل او الادلاء بشهادة او اعطاء دليل بشأنه في اجراءات تحكيمية او قضائية او اجراءات مماثلة :

أ - الدعوة الموجهة من احد الطرفين للمشاركة في اجراءات التوفيق او كون احد الطرفين راغبا في المشاركة في اجراءات التوفيق .

ب - الاراء او المقترحات التي ابداهها احد طرفي التوفيق بشأن تسوية ممكنة للنزاع.

ت - البيانات او الاقرارات التي قدمها احد الطرفين اثناء اجراءات التوفيق .

ث - الاقتراحات المقدمة من الموفق .

ج - كون احد الطرفين قد ابدى رغبته في قبول اقتراح تسوية مقدم من الموفق .

ح - وثيقة أعدت لاغراض اجراءات التوفيق .

٢ - تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة بصرف النظر عن شكل المعلومات او الادلة المشار اليها فيها .

٣ - لا يجوز لهيئة تحكيم او محكمة او سلطة حكومية مختصة اخرى ان تأمر بافشاء المعلومات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة واذا قدمت تلك المعلومات كدليل خلافا لاحكام الفقرة ١ من هذه المادة وجب اعتبار ذلك الدليل غير مقبول غير انه يجوز افشاء تلك المعلومات او قبولها كدليل طالما كان ذلك لازما بمقتضى القانون او لاغراض تنفيذ اتفاق تسوية او انفاذه .

٤ - تنطبق احكام الفقرات ١،٢،٣ من هذه المادة سواء كانت ام لم تكن الاجراءات التحكيمية او القضائية او الاجراءات المماثلة تتعلق بالنزاع الذي يشكل او كان ليشكل موضوع اجراءات التوفيق .

وكذلك المواد ١٤،١٥،١٦،١٧ من قواعد الوساطة الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) . انظر هذه القواعد منشورة على الموقع الالكتروني التابع لمنظمة الويبو على شبكة الانترنت :

<http://www.arbiter.wipo.int/mediation/ruls/index> - ht mh .

فعلى سبيل المثال نصت المادة الرابعة من هذه القواعد على

No recording of any kind shall be mad of any meeting of the partses with the mediator .

٢٤ - Medsation faq's : questions and answerat :

<http://www.conflict resolution .com/ mediation ADR mediatorhtml .>

٢٥ - احمد كناكريه ، وليد القطاونة ، ادارة الدعاوى المدنية ، مصدر سابق ، ص ٨٦-٨٧ .

٢٦ - نصت الفقرة أ من المادة ١٣ من قواعد الوساطة لمنظمة الويبو على :

" the mediator shall promote the settlement of the issues indisputable between the parties in any manner that the mediator believes to be appropriate but shall have no authority to impose a settlement on the parties " .

٢٧ - انظر انفا الفقرة الاولى من المادة ٣ من قانون الوساطة الاردني هامش ١ من هذا البحث وتقابلها المادة ٥ من قانون الاونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي التي نصت على انه " ١ - يكون هناك موفق واحد ما لم يتفق الطرفان على ان يكون هناك موفقان او اكثر ٢ - على الطرفين ان يسعيا الى التوصل الى اتفاق على موفق او اكثر ما لم يكن قد اتفق على اجراءات معينة لتعيينه ٣ - يجوز للطرفين ان يلتصبا المساعدة من مؤسسة او من شخص فيما يتعلق في تعيين الموفقين وعلى وجه الخصوص : أ- يجوز لأي طرف ان يطلب من تلك المؤسسة او ذاك الشخص تركية اشخاص ملائمين للعمل كموفقين او ب- يجوز للطرفين ان يتفقا على ان تقوم تلك المؤسسة او ذاك الشخص بتعيين موفق واحد او اكثر مباشرة .. وكذلك الفقرة الاولى من المادة ٦ من قواعد الوساطة الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والتي نصت :

" unless the parties have agreed themselves on the person of the mediator or in the another procedure for appointing the mediator shall be appointed by the centre after consultation with the parties " .

٢٨- [http:// www.squaretrade .com/ cut/jsp/med/ mediators .jsp; jessionid = 3nrvq3ep81 ?](http://www.squaretrade .com/ cut/jsp/med/ mediators .jsp; jessionid = 3nrvq3ep81 ?)

٢٩ - انظر الفقرة ب من المادة الثانية من قانون الوساطة الاردني هامش ١ من هذا البحث .

٣٠ - نصت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الاونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي على انه " عند تركية افراد وتعيينهم للعمل كموفقين يتعين على المؤسسة او الشخص مراعاة الاعتبارات التي ترجح ان تكفل تعيين موفق مستقل ومحايّد وعند الاقتضاء مراعاة استصواب تعيين موفق تختلف جنسيته عن جنسية الطرفين " .

٣١ - نصت المادة الرابعة من نظام المركز العربي لتسوية المنازعات على انه " يتعين على هيئة التحكيم والوسطاء ومتولي التقييم معاملة طرفي النزاع على قدم المساواة وان يتوافر لكل منهم فرص متكافئة لعرض قضيته والدفاع عنها " .

٣٢ - نصت الفقرة الخامسة من قانون الاونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي على انه عند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه موفقا ، عليه ان يكشف عن أي ظروف يحتمل ان تثير شكوكا لهما بسبب بشأن حياة

واستقلاليتها على الموفق منذ تعيينه وطوال اجراءات التوفيق ان يكشف للطرفين عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد سبق له ان ابليها بذلك .

٣٣- the arte of finding a great mediatore , by lind a fritz esq : at .
<http://www.conflictresolution.com/graeat-mediatore.htm> / .

٣٤- تنص المادة الثالثة من قواعد الوساطة الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) .

" (A) A party to a mediation agreement that wishes to commence a mediation shall a request for mediation in writing to the centre it shall at the same time send a copy of the request for mediation to the other party .

(b) the request for mediation shall contain or be accompanied by .

(i) the name , address and telephoned telefax , email or the other communication references of the parties to the dispute and the representative of the party filling the request for mediation .

(ii) a copy of the mediation agreement ; and

(iii) a brief statement of the nature of the dispute .

٣٥- electronic mediation : at <http://www.emediation.nl> / engels . htm .

٣٦- <http://www.squaretrade.com/cntjsp/hlp/odr.jsp;jessionid=fxjvnyfbbl?vhostid=bliss&stamp=squaretrade&cnt=fxjnyfbbl&cate=1&ques=11> .

٣٧- نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الاوسنترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي على انه " اذا لم يتلقى الطرف الذي دعا طرفا اخر الى التوفيق قبولا للدعوة في غضون ثلاثين يوما من اليوم الذي استلمت فيه الدعوة او في غضون مدة اخرى محددة للطرف ان يعتبر ذلك رفضا للدعوة الى التوفيق" .

٣٨- انظر المادة الاولى من القانون النموذجي للتوفيق التجاري الفقرة السادسة منه .

٣٩- انظر المادة الثامنة من نظام المركز الويبي لتسوية المنازعات المنشورة على الموقع الالكتروني

<http://www.arablaw.org/lp/20%and20%Apr20%Arab20%centre3A.htm> .

٤٠- senedule of fees and costs mediation at :
<http://www.arabiter.wipo.int/mediation/fees/index.html> .

٤١- www.arbiter.wipo.com

٤٢- نصت المادة ٢٢ من قواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) على :

- (a) The mount and currency of the fees of the mediator and the modalities and timing of their payment shall fixed by the centre , after consultation with the mediator and the parties .
- (b) The mount of the fees shall , unless the parties and the mediator agree otherwise be calculated on the basis of the hourly or , if applicable , daily indicative rates set out in the schedule of fees applicable on the date of the request for mediation taking into account the amount in dispute , the complexity of the subject matter of the dispute any other relevant circumstances of the case .

٤٣- <http://www.squaretrade.com/assign mediator / calc pricing cfm> .

٤٤ - الموقع السابق : square trade

٤٥ - نصت الفقرتين ج و د من المادة ٢١ من قواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على :

"... (c) noaction shall be taken by the centre on a request for mediation until the administration fees has been paid .

(d) if a party who has filed a request for mediation fails , with 15 days after second reminder in writing from the centre , to pay the administration fee , it shall be deemed to have with drawn its request for mediation " .

وتقابلها المادة العاشرة من نظام المركز العربي لتسوية المنازعات التي نصت على ان " تدفع الرسوم والمصاريف الادارية والاعتاب مناصفة بين طرفي النزاع ويحق لأي من الطرفين دفعها كاملة اذا امتنع الطرف الاخر عن دفع حصته من الرسوم والاعتاب ويتقاضى المركز لدى قيد طلب التسوية عندما يقدم من احد الطرفين نصف الرسوم والمصاريف والاعتاب ويتقاضى النصف الاخر من الطرف الثاني بمجرد تلقيه الاخطار او التبليغ او مثوله لأول مرة امام الامين العام او الجهة المعنية لنظر النزاع في المركز او من خلال ارسالهما مع ردوده على الاخطارات واللوائح ان قبل النزاع ايهما اسبق . فاذا رفض الطرف الثاني الوفاء بحصته رغم قبوله نظر النزاع جاز دفعها من الطرف طالب التسوية على ان ترجع كافة مصاريف ورسوم واعتاب التسوية في هذه الحالة على الطرف الخاسر للنزاع في حالة التحكيم اما في حالة الوساطة او التقييم الحيادي فان للمركز رفض القيام بالمهمة ما لم تدفع كافة الرسوم والمصاريف والاعتاب من الطرف طالب التسوية وعندما لا يرد من هذه المبالغ إلا الاعتاب ولا تكون رسوم التسجيل والمصاريف المدفوعة محلاً للرد لأي سبب الا الحالة المحددة في المادة ٩ من هذا النظام وللأمين العام الحق في تعليق تسليم ملف القضية الى الهيئة او الوسيط او المقيم كما يجوز له ان يطلب من الهيئة او الوسيط وقف سير الاجراءات حتى تسديد الرسوم والاعتاب المقررة له واية مصاريف اخرى مستحقة" .

٤٦ - نصت المادة ٢٤ من قواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) على :

" unless the parties agree otherwise the administration fee , the fees of mediator and all other expenses of the mediation , including , in particular , the required travel expenses of the mediator and any expenses associated with optaning expert advice , shall be borne in equale shares by the parties " .

انظر المادة العاشرة من نظام المركز الويبي لتسوية المنازعات المشار اليها انفا.

٤٧- نصت المادة التاسعة من نظام المركز الويبي لتسوية المنازعات على انه " لا يجوز لطرفي النزاع استرداد الرسوم والمصاريف الادارية والاعتاب المدفوعة اذا توقفت اجراءات تسوية المنازعات او الصلح تم بين طرفي النزاع خارج اطار المركز او اذا سحب الطرفان النزاع من امام المركز اما في الاحوال التي يتوقف نظر النزاع لسبب يرجع للمركز وليس لأطرافه فيه اية علاقة مباشرة او غير مباشرة فان المركز ملزم باعادة كافة رسوم التسجيل والمصاريف الادارية والاعتاب " .

وتقابلها الفقرة ب من المادة ٢١ من قواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) التي نصت على :

" the administration fee shall not be refundable " .

4٨- electronic mediation : at <http://www.emediation.nl/engles-htm> .

4٩- <http://www.arbiter.wip.int/ecaf/introduction.jsp> .

٥٠- <http://www.squaretrade.com/cnt/jspnp/odr.jsp;jsessionid=ii8c5rfst2?Vhostid=bliss8stmp=squartradeandctid=ii8c5rst28cate=38ques=4> .

٥١- الموقع السابق . <http://www.squaretrade.com>

٥٢- نصت الفقرة الاولى من المادة ١٨ من قواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) على :

" the mediation shall be terminated by the signing of a settlement agreement by the parties covring any orall of the issues indispute between the parties " .

٥٣- نصت الفقرة ب من المادة السابعة من قانون الوساطة الاردني على انه " اذا توصل الوسيط الى تسوية النزاع كلياً او جزئياً ، يقدم الى قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح تقريراً بذلك ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من قبل اطراف النزاع للمصادقة عليها من قبل قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح وتعتبر هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها بمثابة حكم قطعي لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن " .

٥٤- وتقابلها الفقرتين (B و C) من المادة ١٨ من قواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبي اللتان نصتا على :

"... the mediation shall be terminated by the decision of the mediator if , in the mediators judgment further efforts at mediation are ennlikely to lead to a resolution the

dispute or (c) by a written declaration of a party at any time after attending the first meeting of the parties with the mediator and before the signing of any settlement agreement " .

٥٥ - نصت الفقرة الاولى من المادة ١٩ من قواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) على :

" upon the termination of the mediation , the mediator shall promptly send to the centre a notice in writing that the mediation is terminated and shall indicate the date on which it whether the settlement was full or partial , the mediator shall send to the parties a copy of the notice so addressed to the centre " .

وتقابلها الفقرة ب من المادة السابعة من قانون الوساطة الاردني :

انظر انفا هامش رقم ٤٨ من هذا البحث وكذلك الفقرة ج من المادة المذكورة التي نصت على انه " اذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير الى قاضي ادارة الدوى ا والى قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الاطراف الى تسوية على ان يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة " .

٥٦ - نصت الفقرة الثانية من قواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) على :

" the centre shall keep to the said notice of the mediator confidential and shall not without the written authorization of the parties , disclose either the existence or the result of the mediation to any person " .

ونصت الفقرة الثانية من المادة السابعة من قواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) على :

" the centre may , however , include information concerning the mediation in any aggregate statistical data that it publishes concerning its activities provided that such information does not reveal the identity of the parties or enable the particular circumstances of the dispute to be identified " .

كذلك نصت المادة ٢٠ من قواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) على :

" unless required by a court of law or authorized in writing by the parties , the mediator shall not act in any capacity what so ever , otherwise than as a mediator , in any pending or future proceedings , whether judicial , arbitral or otherwise , relating to the subject matter of the dispute " .

وتقابلها المادة ١٢ من قانون الاوسنترال التي نصت على انه " لا يجوز للموفق ان يقوم بدور محكم في

نزاع شكل او يشكل موضوع اجراءات التوفيق او في نزاع اخر قد نشأ عن العقد ذاته ، او عن العلاقة القانونية ذاتها او عن أي عقد او علاقة قانونية ذات صلة به ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك " .

وكذلك المادة ١٠ من قانون الوساطة الاردني التي نصت على انه " لا يجوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان ، النظر في موضوع الدعوى التي سبق وان احيلت اليه للوساطة " .

٥٧. د. حسني المصري ، التحكيم التجاري الدولي، مصدر سابق ، ص ٥٥.

٥٨. أ. بوليس انطونيوس ايوب ، تحديات شبكة الانترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، بدون سنة نشر ، ص ١٠١ .

٥٩. أ. بوليس انطونيوس ، المصدر السابق ، ص ١١٠ .

٦٠. د. جمال محمود الكردي ، تتازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣ .

٦١. المصدر نفسه ، ص ٢٥ .

٦٢. د. خالد ممدوح ابراهيم ، التقاضي الالكتروني في الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ن ٢٠٠٨ ، ص ٤٥ وما بعدها .

٦٣. د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠١٠ .

المصادر

أولا : الكتب

- ١ - بوليس انطونيوس ايوب ،تحديات شبكة الانترنت ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،بدون سنة نشر .
- ٢ - احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ .
- ٣ - احمد كناكريه ووليد القطاونة ، الدعوى المدنية ، ط١ ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٢ .
- ٤ - جمال محمود الكردي ،تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ٥ - الخيرقشي ، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية في تسوية المنازعات الدولية ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩ .
- ٦ - د. الياس ناصيف ، العقود الدولية التحكيم الالكتروني ، ط١ ، منشورات الجميلي ، لبنان ، ٢٠١٢ .
- ٧ - د. حسني المصري ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ٨ - د. خالد ممدوح ابراهيم ، التقاضي الالكتروني في الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ن ٢٠٠٨ .
- ٩ - د. شيماء سعيد خضر البوراني ، احكام عقد الصلح ، الدار العلمية الدولية لنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط١ ، ٢٠٠٣ .
- ١٠ - د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج٢ ، تنقيح احمد مدحت المراغي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- ١١ - د. عزمي عبد الفتاح عطيه ، قانون التحكيم الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط١ ، بدون سنة طبع .
- ١٢ - د. محمود مختار احمد بريري ، التحكيم التجاري الدولي ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ١٣ - د. نجلاء حسين سيد احمد خليل ، التحكيم في المنازعات الادارية ، ط٢ ، دار

النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

١٤ - د. يس محمد يحيى ، عقد الصلح بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

١٥ - د. محمد ابراهيم ابو الهيجاء ، التحكيم الالكتروني ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠ .

١٦ - ضحى ابراهيم الزيانى ، شرط التحكيم في العقود المدنية ، اطروحة دكتوراه ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

١٧ - عبد الباسط جاسم محمد ، ابرام العقد عبر الانترنت ، ط ١ ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ .

١٨ - محمد احمد علي المحاسنة ، تنازع القوانين في العقود الالكترونية ، ط ١ ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٣ .

ثانيا : الاتفاقيات والقوانين

١ - قانون الاونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي للأمم المتحدة / نيويورك لعام ٢٠٠٢ .

٢ - قانون الوساطة الاردني ، عمان ، رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣ . والمعدل برقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ .

٣ - قواعد الوساطة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)

٤ - نظام المركز الويبي لتسوية المنازعات ، القاهرة .

ثالثا : المواقع الالكترونية

1- <http://www.bambooweb.com/articles/mle/mediation.htm>.

2- <http://www.squaretrade.com/cnt/jsp/hlp/help-med-jsp>; jsessionid = hyjietdfth.

3- <http://www.judgelinek.org/a2j/system-design/resolution/emediation> .
<http://www.squaretrade.com/cnt/jsp/hlp/odr.jsp>; jsessionid = tt6ioidzu2?
 Vhostid= bliss and stmp = souaretrade and entid = tt6ioldzv2 and cate = 3 and ate = 3ques=1 .

- 4- <http://www.judgeline.org/a2j/system-design/resolution/emediation.cfm>.
- 5- <http://www.conflictresolution.com/mediation> Adr mediation html .
- 6- <http://www.arbiter.wipoint/events/conferences/1996/Golaberg> . html .
- 7- <http://www.arbiter.wipo.int/mediation/ruls/index-html>.
- 8- <http://www.conflictresolution.com/mediation-ADR-mediator.html> .
- 9- <http://squaretrade.com/cnt/jsp/med/mediators.jsp>; jsessionid = 3nrvq3ep81 ?
- 10- <http://www.conflictresolution.com/great-mediator.html>.
- 11- <http://www.emediation.nl/engels.htm> .
- 12- <http://www.squaretrade.com/cntjsp/hlp/odr.jsp>; jsessionid = fxjuny fbbl ? uhostid = bliss and stmp = squaretrade and cnt = fxjvhyfbbl and eate = 18 – ques = 11 .
- 13- <http://www.arablawn.org> / I p / 20% and 20% APR 20% Arab 20% center 3A . htm .
- 14- <http://www.arbiter.wipo.int/mediation/fees.index.html>.
- 15- <http://www.squaretrade.com/assign-mediator/> calc pricing cfm .
- 16- <http://www.emediation.nl/engels.htm> .
- 17- <http://www.arbiter-wipo.int/ecaf/introduction.jsp> .
- 18- <http://www.squaretrade.com/cnt/jsphip/odr.jsp>; jsessionid = ii sc5rfst 2 ? vhostid = bliss and stmp = squaretrade and cntid= ii and c56st2 and cate = 3 and ques = 4 .

رابعاً : المصادر الاجنبية

- 1- Geneva , suisse conference on mediation march , 1996.

SUMMARY

This study dealt with the subject of mediation in the electronic disputes in the light of some Arabian provisions and international conventions which tackled this subject. Especially Iraq takes that subject in the legislating laws in order to target the validity of these acts in resolving these disputes.

The study consists of two chapters, an introduction and a conclusion.

The first chapter discussed the character of the electronic mediation in three topics. The first topic is to identify the mediation, the second topic is about its characteristics and the third one is about terms and conditions of electronic mediation.

The second chapter explained the mechanism of that mediation in three topics, the first one is to illustrate How to apply, the second one is about collecting fees, and the third one is clarify how the process of mediation begins and ends.

This study reached to series of results such as the mediation approach considers the most effective way to resolve these electronic disputes.

Moreover, although this subject considers very effective, but it is still early to be an advance approach to resolve these disputes, as well as to be an independent approach, and follow a rule allows the contracting parties to choose the law to settle down these disputes and be free to choose international subjective rules.

Mediation In Electronic Dispute

BY

A.P.D. Firas Kareem Shaian

Hind Faiz Ahmed